س*ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ*65017.2018ـدد القضيــة
تاريخــه : 10 اكتوبر 2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـ**9148**ـدد والمقدم بتاريخ 18 جوان 2018.

مــن طـرف الاستـــــاذ : "ا.ب" المحامي لدى التعقيب.

فـــي حـــق : شـركة "ت.ا.م.ا" فـي شـخص ممثلهـا القانوني.

ضـــد : ورثة المرحوم "ع.ر.ب.ا.ب" وهم :

ارملتـه "س.ج" فـي حـق نفسـها وفـي حـق ابنتهـا القاصـرة "ر".

ووالداه "ا.ب" و"ف.ب".

ينوبهم الاستاذ "م.ق" المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي الصـادر عن محكمـة الاستئناف بسوسة تحت عـ**63191**ـدد بتاريخ 17 جانفي 2018.

والقاضي "نصه نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل بـه وتخطيـة كل واحد من الطاعنين بالمال الذي امنه من جهتـه وحمل المصـاريف القانونيـة على المستانفة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التـي اوجب الفصـل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة الكتابيـة والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعـد الاطـلاع علـى الحكـم المنتقـد وعلـى كافـة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقب ضدهم الان لدى محكمة الدرجة الاولى عارضين ان مورثهم تعرض الى حادث مرور قاتل بتاريخ 04 مارس 2015 لما كان مترجلا تمثل في صدمه من قبل سائق السيارة نوع فولسفاقن 5 ذات الرقم المنجمي عـ***ـدد تونس *** والمؤمنة لدى المدعى عليها طالبين القضاء بالزام المدعى عليها في الاصل (المعقبة الان) بان تؤدي لهم المبالغ المالية المضمنة بعريضة افتتاح الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ821ـدد بتاريخ 16 فيفري 2016 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعيتين ورثة "ع.ر.ب.ب.ب":

فالارملته "س.ج" :

مبلغ مائة وعشرون الفا واربعمائة وستة وعشرون دينارا و273 مليمات (120.426,273د).

ولوالدة "ا.ب" :

مبلغ اربعة الاف واربعمائة وتسع وخمسون دينارا و302 مليمات (4.459,302د).

ولوالدته "ف.ب" :

سبعة الاف وسبعمائة واثنان وسبعون دينارا و005 مليمات (7.772,005د) تعويضا عن ضررهم الاقتصادي تصرف لهم في شكل راس مال.

كان تؤدي للمدعية "س.ج" في حق ابنتها القاصرة "ر"جراية شهرية قدرها مائة وستة وتسعون دينارا و334 مليمات (196,334د) لقاء ضررها الاقتصادي تصرف لها

بداية من تاريخ الوفاة الموافق لـ04 مارس 2015 الى انتفاء الموجب.

كان تؤدي للمدعية "س.ج" :

مبلغ تسعة الاف واربعمائة واثنان وتسعون دينارا و285 ميمات (9.472,285 دينار).

ولها في حق ابنتها القاصرة "ر" مبلغ تسعة الاف وخمسمائة وتسعة وسبعون دينارا و828 مليمات.

وللمدعية "ف.ب" :

مبلغ تسعة الاف وخمسمائة وسبعة وسبعون دينار و828 مليمات (7.577,828دينار).تعويضا عن ضررهم المعنوي.

كان تؤدي لهم جميعا :

مبلغ ثمانمائة وثلاثة وعشرون دينارا و677 مليمات (823,677د) لقاء مصاريف الدفن.

ومبلغ اربعمائة دينار (400,000د) لقاء اتعاب تقاض واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها مع الاذن بتامين غرم الضرر المعنوي لمقض به للمقام في حقها "ر" باحدى المؤسسات المالية ولا تصرف الا باذن قضائي ممن له النظر.

فاستانفت المدعى عليها في الاصل في شخص ممثلها القانوني الحكم الابتدائي طالبة النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى للخطا الفادح للمتضرر طبق الفصل 122 من م.ت واحتياطيا تعديل الحكم الابتدائي بحذف الزيادة القضائية لحالة السكر التي كان عليها الهالك كما استانف المطعون في الاصل الحكم الابتدائي طالبين تعديل الحكم الابتدائي في خصوص الفرع المتعلق بالضرر الاقتصادي والترفيع في مقدار التعويض على النحو المضمن بمستندات الاستئناف.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نص عليه ما يلي :

1//سوء التعليل والخطا في تطبيق القانون (الفصل 123 م م م ت و122 من م.ت) :

بمقولة ان الطاعنة اثارت دفعا جوهريا يتمثل في ثبوت الخطا الفادح للمتضرر والذي بلا يمكن تبريره الا ان المحكمة تجاوزت الدفع بطريقة غير مقنعة وبتعليل يخالف نص الفصل 122 من م.ت تركيزها فقط على تصرف السائق دون ابراز خطا من قبله ادى مباشرة وحصريا للاصطدام وثبت من اوراق الملف ان الهالك كان بحالة سكر واثبت التحليل الطبي وجو نسبة كبيرة من الكحول بالدم وبالبول وان محكمة الدرجة عللت فقط ما راته من خطا في جانب سائق السيارة وذلك يعتبر اما بينة ضمنيا لتحليل قاضي البداية الذي اساء تطبيق الفصل 122 من م.ت او ان تعتبر المحكمة تجاوزت دفع الطاعنة ولم يجب على ما وقع اثارته من خطا في جانب المترجل وفي هذا سوء تعليل وهضم لحقوق الدفاع موجبين للنقض.

2//سوء التعليل وخرق القانون (الفصل 123 من م م م ت و145 من م.ت):

بمقولة انه كان على المعقبتين تقديم ما يفيد عدم حصولهم على الجراية لا ان يستنتجوا ذلك من كشف تصريح بالاجور وتكون المحكمة قد اساءت تطبيق الفقرة الاخيرة من الفصل 145 من م.ت وهذا موجب للنقض.

3//سوء التعليل ومخالفة القانون (الفصل 121 من م.ت):

بمقولة ان ظروف الحادث وخاصة الخطا الجسيم للمترجل من شانه ان يمنع زيادة 15./. في المبلغ المحكوم بها التي تهدف الى تعديل المبالغ القانونية للتعويض التي قد تكون غير عادلة نظرا لظروف الحادث وحالة المتضرر لا ان تجاري مخالفة القانون نظرا لثبوت خطا المتضرر في قضية الحال لذا فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والحكم بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء.

وحيث رد الاستاذ "م.ق" نائب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب بان الحالة الكحولية للهالك لم تلعب أي دور بل ان مسؤولية الحادث تعود باكملها على سائق السيارة الصادمة الذي لم يكن ملازما للحيطة والحذر اثناء السياقة بالليل وكان يسوق السيارة بسرعة مفرطة وان تعليل محكمة الاستئناف كان متماشي مع ما له اصل ثابت في اوراق الملف ومحترما مقتضيات الفصل 123 من م م م ت واتجه رد الدفع القائل بمسؤولية الهالك في الحادث لعدم الجدية ومن جهة اخرى وبالرجوع الى اوراق الملف يتضح ان منوبيه قدموا لمحكمة البداية شهادة محررة في 5 اوت 2015 تفيد رفض الصندوق تمتيع ارملة الهالك بجراية الباقين بعد الوفاة واتجه رد الدفع المتعلق بهذا الخصوص وعن الدفع يمنع الزيادة المقدرة بـ15./. هو دفع لم يراع مرة اخرى ما له اصل ثابت بملف الحال وخاصة الطريقة الشنيعة التي تم بها دهس الهالك وجره على مسافة 50 متر تقريبا.

المحكمـــــــة :

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها :

حيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فانه من الثابت من محضر البحث الجزائي ولا سيما من تصريحات سائق الوسيلة الصادمة ان هذا الاخير لم يكن منتبه اثناء السياقة بالليل بدليل عدم قدرته على تحديد وضعية الهالك ونقطة الاصطدام فضلا عن انه كان يسير بسرعة فائقة وهو ما حال دون امكانية توقفه بعد صدم الهالك وواصل جر جثته على مسافة اكثر من 50 متر بما يكون معه هو المسؤول بخطئه عن الحادث وبالتالي فان الحالة الكحولية التي كان عليها الهالك لم يكن لها أي دور ضرورة ان الهالك كان يسير مترجلا بالجهة اليمنى نسبة سير السيارة الصادمة وعليه لا يمكن مواجهة ورثته باي خطا في جانبه لعدم توفر شرطي الاستثناء من التعويض على معنى الفصل 122 من م .ت وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة

القرار المنتقد فجاء حكمها في طريقه قانونا ومؤسسا على ما له اصل ثابت باوراق القضية واتجه رد هذا الدفع.

حيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فقد ادلى المعقب ضدهم لدى محكمة الدرجة الاولى بشهادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد رفضه تمكين ارملة الهالك من جراية الباقين على قيد الحياة بسبب عدم استيفاء مورثها للمدة القانونية اللازمة للحصول على جراية التقاعد واضحى الدفع القائل بعدم تقديم المعقبيين لشهادة تفيد عدم حصولهم على الجراية في غير طريقه ويتعارض ومظروفات الملف واتجه رد الطعن لعدم وجاهته.

وحيث خلافا لما جاء بالمطعن فان التنفيل بنسبة 15./. هي مسالة راجعة لاجتهاد محكمة الاصل ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة القانون طالما انها عللت رايها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا ومستمدا مما له ثابت بالاوراق المظروفة بملف القضية واتجه رد المطعن.

ولهـذه الأسبـاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 10 اكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي وبسمة العبساوي وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـرر في تاريخـه